

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٩) في ٢٧ / ٦ / ٢٠١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

قانون انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

في اقليم كردستان - العراق

المادة الأولى :

أنفاذ قانون حماية المستهلك (الاتحادي) رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كردستان - العراق والعمل بأحكامه حين تشريع قانون خاص بحماية المستهلك في الاقليم .

المادة الثانية:

تحل السلطات المختصة في اقليم كردستان - العراق محل السلطات الاتحادية اينما وردت في القانون المذكور.

المادة الثالثة:

يحدد رئيس مجلس وزراء اقليم كردستان و باقتراح من رئيس مجلس حماية المستهلك الجهات و الأطراف الممثلة في المجلس والواردة في المادة الرابعة من القانون وبما ينسجم مع المؤسسات القائمة في الاقليم.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

١٢ / ته مموز / ٢٠١٠ ميلادية

٢١ / پوشپه ر / ٢٧١٠ كوردية

٣٠ / رجب / ١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

بغية إعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كردستان - العراق شرع هذا القانون.